

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١ / ٣١٥

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٩ / ٢٤١

بإصدار لائحة المراقبة الصحية

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠ / ٩٦ ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٩ / ٢٤١ بإصدار لائحة المراقبة الصحية ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزارى رقم ٩٩ / ٢٤١ المشار إليه النص الآتى :
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين واللوائح المعمول بها
بالسلطنة ، تفرض غرامة على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة لاتقل
عن (١٠) عشرة ريالاً ولاتزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عند ارتكاب
المخالفة الأولى والثانية .
وعند تكرار المخالفة للمرة الثالثة تفرض غرامة لاتقل عن (٥٠٠) خمسمائة
ريال ولاتزيد على (١٠٠٠) ألف ريال مع وقف النشاط لمدة لاتقل عن (٣)
أشهر ولاتزيد على (٦) ستة أشهر .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ١٦ من رمضان ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢ من ديسمبر ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠٩)
الصادرة فى ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠١ م